تم تحميل وعرض المادة من

موقع كتبي المدرسية اونلاين

www.ktbby.com

موقع كتبي يعرض لكم الكتب الدراسية الطبعة الجديدة وحلولها ، توزيع مناهج ، تحضير ، أوراق عمل ، عروض بوربوينت ، نماذج إختبارات بشكل مباشرPDF

جميع الحقوق محفوظة للقائمين على العمل

الوحدة الثالثة

الصلح والشفعة

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تبين المراد بالصلح وأقسامه .

٢. تدرك أهمية الإصلاح بين المتخاصمين .

٣. تفرق بين أنواع الصلح.

٤. تحرص على الإصلاح بين الناس.

٥. تبين معنى الشفعة وأهم أحكامها .

٦. تمثل للشفعة المستوفية لشروطها.

٧. تدرك أهم الحكم لمشروعية الصلح والشفعة.

الصلح

تمهيد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدقا». (١)

تعريفه

الصلح لغة: قطع المنازعة.

واصطلاحاً: عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين.

حكمه

الصلح **جائز**، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى:

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢).

ومن السنة قول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراما» (٣).

وقد أجمع العلماء على جوازه من حيث الجملة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار ٣ / ١٢٨١ (٣٢٨٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ٣ / ١٣٤٥ (١٧٢١).

(٢) سورة النساء الآية (١٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح برقم (٢٣٥٣).

الشُّفْعَةُ

تمهيد

جاءت الشريعة المباركة بسد كل باب يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين المسلمين، أو يؤدي للإضرار بهم؛ ومن ذلك أنه إذا تملّك شخصان– فأكثر– عقارًا مشاعًا بينهما بحيث إنه لم يميز نصيب كل واحد منهما عن صاحبه؛ فليس لأحدهما بيع نصيبه منه حتى بستأذن شريكه؛ حتى لا يؤدي ذلك للإضرار به بمشاركة من لا يريده؛ فإن رغب في شرائه وإلا باعه لغيره، فلو تعجّل الشريك، وباع نصيبه من غير استئذان شريكه؛ فهنا قد جعل الشرع للشريك الحقّ في انتزاع الحصة المباعة ممن انتقلت إليه؛ لأنه أحق بها، ويكون ذلك بالثمن الذي بيعت به، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بحق الشفعة.

تعريفها

الشُّفْعَةُ لغة: مأخوذة من الشَّفع وهو الزوج، سميت بذلك لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى ملكه الذي كان منفرداً.

واصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

مثالها

محمد وصالح شريكان في أرض، لكلٍ منهما نصفها، وحصة كل منهما من الأرض مشاعة – أي غير معينة–، فباع محمد نصيبه إلى شخصٍ آخر بخمسين ألف ريال، فلصالح أن يأخذ هذا النصيب المباع بالثمن الذي بيع به، وهو خمسون ألفَ ريال.

ففي هذا المثال:

الشفيع	المشفوع عليه	المشفوع فيه
صالح	محمد	نصيب محمد من الأرض

التقويم

١ / عرّف كلًّا مما يلي –حسب فهمك– بأسلوبك الخاص مستفيدًا من التعريف المعطى :

أ– الصلح .

ب– الشفعة .

٢ / ينقسم الصلح إلى قسمين، اذكرهما مبينًا كلًّا منهما بمثال .

٣ / بيّن في الحالات التالية هل يستحق الشريك الشفعة أم لا؟ مع ذكر السبب :

أ- أرض مشتركة بين اثنين لكل واحد منهما نصفها ، قد قسماها وتحدد نصيب كل واحد فيها ، فباع أحدهما نصيبه .

ب - منزل مشترك بين اثنين مكون من طابقين لأحدهما الطابق السفلي وللآخر العلوي، فباع صاحب الطابق العلوي نصيبه .

ت - اشترك اثنان في شراء أرض لكل واحد نصفها ولم يقسماها بينهما .

ث - اشترك اثنان في أرض فاستأذن أحدهما صاحبه في بيع نصيبه منها فأذن له فباعه .

ج - اشترك اثنان في شراء أرض كبيرة، فباع أحدهما نصيبه منها، فأراد شريكه أخذ نصف نصيب صاحبه دون الباقي لأنه لا يستطيع شراءه كله .

١ / عرّف كلًا مما يلي -حسب فهمك- بأسلوبك الخاص مستفيدًا من التعريف المعطى :

أ- الصلح .

ج

الصلح لغة : قطع المنازعة .

واصطلاحاً :عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين .

الصلح نوعان :

النوع الأول : الصلح على إقرار

وله صور، منها :

١- الصلح عن الدين الحالّ ببعضه.

٢- الصلح عن الدين المؤجَّلِ ببعضه حالًا.

النوع الثاني : الصلح على إنكار

وله صور، منها : أن يدعي شخص على آخر ديناً أو عَيْنًا، فينكر المدعى عليه، ثم يتصالحا على أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً من المال لإنهاء المنازعة .

ب- الشفعة .

ج

الشُّفْعَةُ لغة : مأخوذة من الشَفع وهو الزوج، سميت بذلك لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى ملكه الذي كان منفرداً .

واصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد .

٢ / ينقسم الصلح إلى قسمين، اذكرهما مبينًا كلًّا منهما بمثال .

جـ

الصلح نوعان :

النوع الأول : الصلح على إقرار

وله صور، منها :

١ – الصلح عن الدين الحالّ ببعضه.

مثاله

أن يدعي صالح ديناً له على محمد قدره عشرة آلاف ريال، ومحمد مقر له بذلك إلا أنه عاجز عن أداء المبلغ كله، فيتصالحان على أن يؤدي له سبعة آلاف ويسقط عنه الباقي .

٢ – الصلح عن الدين المؤجَّلِ ببعضه حالًا.

مثاله :

سيارة ثمنها نقداً ثمانون ألف ريال، اشتراها شخص بمئة ألف مقسطة على أربع سنوات، وبعد مضي سنتين اتفق المشتري مع شركة التقسيط على أن يعجل دفع جميع الأقساط وتخصم الشركة الثمن ليصبح تسعين ألفاً .

النوع الثاني : الصلح على إنكار

وله صور، منها : أن يدعي شخص على آخر ديناً أو عَيْنًا، فينكر المدعى عليه، ثم يتصالحا على أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً من المال لإنهاء المنازعة .

مثاله في الدَّيْن

ادعى محمد أن له دينا على صالح مقداره عشرة آلاف ريال، فأنكر صالح ذلك، فأراد محمد أن يرفع عليه دعوى لدى المحكمة، فعرض صالح أن يعطيه خمسة آلاف ريال وينهي الخصومة، فوافق محمد على ذلك؛ رغبة منهما في إنهاء الخصومة .

٣ / بيّن في الحالات التالية هل يستحق الشريك الشفعة أم لا ؟ مع ذكر السبب :

أ- أرض مشتركة بين اثنين لكل واحد منهما نصفها ، قد قسماها وتحدد نصيب كل واحد فيها ، فباع أحدهما نصيبه .

جـ لا يستحق الشريك الشفعة . لأنه تم تقسيم المشاع بينهما ووضعت الحدود .

تثبت الشفعة للشريك في **العقار غير المقسوم** وما اتصل به، كالأرض والدار والبستان المشترك بين شخصين فأكثر إذا كان نصيب كل من الشريكين مشاعاً .

وعلى هذا فلا شفعة للجار؛ لأنه ليس بشريك، ولا للشريك في العقار المقسوم (أي: غير المشاع)، ولا للشريك في غير العقار من المنقولات كالسيارات والأثاث .

ب - منزل مشترك بين اثنين مكون من طابقين لأحدهما الطابق السفلي وللآخر العلوي، فباع صاحب الطابق العلوي نصيبه .

جـ لا يستحق الشريك الشفعة . لوجود التقسيم بين الاثنين .

تثبت الشفعة للشريك في **العقار غير المقسوم** وما اتصل به، كالأرض والدار والبستان المشترك بين شخصين فأكثر إذا كان نصيب كل من الشريكين مشاعاً .

وعلى هذا فلا شفعة للجار؛ لأنه ليس بشريك، ولا للشريك في العقار المقسوم (أي: غير المشاع)، ولا للشريك في غير العقار من المنقولات كالسيارات والأثاث .

ث ـ اشترك اثنان في أرض فاستاذن أحدهما صاحبه في بيع نصيبه منها فأذن له فباعه .

جـ

لا يستحق الشريك الشفعة . لعلمه بالبيع ولإذنه لشريكه بالبيع .

ج ـ اشترك اثنان في شراء أرض كبيرة، فباع أحدهما نصيبه منها، فأراد شريكه أخذ نصف نصيب صاحبه دون الباقي لأنه لا يستطيع شراءه كله .

جـ

لا يستحق الشريك الشفعة . لأنه يجب عليه أن يشتري نصيب شريكه كله أو يتركه يبيع لغيره .

الوحدة الرابعة

الجعالة والغصب

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تبين المراد بالجعالة والحكمة من مشروعيتها .

٢. تفرق بين الجعالة والإجارة .

٣. تمثل للجعالة.

٤. تذكر تعريف الغصب وحكمه .

٥. تذكر الاحكام المترتبة على الغصب .

٦. تمثل للاحكام المترتبة على الغصب .

٧. تحذر من غصب أموال الاخرين .

٨. تدرك الحكم الشرعية من إباحة الجعالة وتحريم الغصب.

الجَعَالَةُ

تعريفها

الجَعَالَةُ –بتثليث الجيم– لغةً: مأخوذة من الجُعل بمعنى المكافأة، أي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

واصطلاحاً:

جَعْلُ مالٍ معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً.

مثالها

أن يقول: من وجد محفظتي المفقودة فله خمسون ريالاً.

حكمها

الجعالة **مباحة**؛ لأن الأصل في العقود هو الحل، ولم يرد في الشرع ما يمنع منها، بل جاء في القرآن والسنة ما يدل على جوازها، ومن ذلك قول الله تعالى – حكاية عن المنادي في قصة يوسف عليه السلام –: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يَقْرُوهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو رَاقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم»[2].

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب برقم (٥٧٣٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية برقم (٢٢٠١).

الغصب

الغصب خلق ذميم ينافي الأخلاق الإسلامية الحميدة؛ ولا يكون الغصب إلا من صاحب خلق مرذول؛ يتعدى على حقوق الخلق غير آبه بهم ولا بخالقهم جل في علاه، فهو نوع من ظلم الناس الذي حذر منه الشرع وتوعد عليه بالعقوبة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته »، قال: ثم قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (١).

تعريفه

الغصب لغةً: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: استيلاء شخص على حق غيره قهراً بغير حق.

حكمه

الغصب **محرم**، وهو من **كبائر الذنوب**، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (٢)،

وقال ﷺ: « من اقتطع من الأرض شبراً ظلماً طوقه الله من سبع أرضين »(٣).

ما يضمنه الغاصب

١- يجب على الغاصب أن يرد المغصوب بعينه، فإن تلف في يده فيرد مثله إن كان له مثل كالسيارات والأجهزة الجديدة، فإن لم يكن له مثل كالأشياء المستعملة والحيوانات فيرد قيمته يوم تلفه.

٢- إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره كالبيوت والسيارات فيضمن الغاصب أجرته مدة بقائه عنده سواء انتفع به أم لم ينتفع؛ لأنه فوت منفعته على صاحبه.

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة هود عليه السلام، والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، باب باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ٤ / ١٧٢٦ (٤٤٠٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٧ (٢٥٨٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض برقم (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم (١٦١٠).

التقويم

١ / عرّف كلًّا مما يلي بتعريف من عندك مستفيدًا من التعريف المعطى :

أ- الجعالة .

ب- الغصب .

٢ / مثّل بمثالين صحيحين على كل مما يلي :

أ- الجعالة .

ب- الغصب .

٣ / ما الحكم إذا تلف الشيء المغصوب ؟

٤ / بيّن الحكم فيما يلي :

أ - رجل غصب من الآخر سيارته وذهب بها، ثم أعادها إليه بعد يوم .

ب - رجل غصب من آخر ساعته ، ثم أعطاها لشخص آخر يعلم أنها مغصوبة وقال له : احفظها عندك أمانة، فجاء صاحبها لهذا الشخص الآخر وطلبها منه .

ت - رجل غصب من آخر شماغاً جديداً ، وآخر مستعملاً، ثم أحرقهما .

١ / عرّف كلًّا مما يلي بتعريف من عندك مستفيدًا من التعريف المعطى :

أ- الجعالة .

ج الجَعَالَةُ -بتثليث الجيم- لغةً : مأخوذة من الجُعل بمعنى المكافأة، أي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.
واصطلاحا :
جَعْلُ مالٍ معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً .

ب- الغصب .

ج الغصب لغةً : أخذ الشيء ظلماً .
واصطلاحاً : استيلاء شخص على حق غيره قهراً بغير حق .

٢ / مثّل بمثالين صحيحين على كل مما يلي :

أ- الجعالة .

ج مثالها
أن يقول : من وجد محفظتي المفقودة فله خمسون ريالاً .

ب- الغصب .

ج الاستيلاء على أموال الآخرين تحت تهديد السلاح بدون وجه حق .

٣ / ما الحكم إذا تلف الشيء المغصوب ؟

ج يجب على الغاصب أن يرد المغصوب بعينه، فإن تلف في يده فيرد مثله إن كان له مثل كالسيارات الجديدة، فإن لم يكن له مثل كالأشياء المستعملة والحيوانات فيرد قيمته يوم تلفه.

٤ / بيّن الحكم فيما يلي :

أ ـ رجل غصب من الآخر سيارته وذهب بها، ثم أعادها إليه بعد يوم .

جـ إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره كالبيوت والسيارات فيضمن الغاصب أجرته مدة بقائه عنده

ب ـ رجل غصب من آخر ساعته ، ثم أعطاها لشخص آخر يعلم أنها مغصوبة وقال له : احفظها عندك أمانة، فجاء صاحبها لهذا الشخص الآخر وطلبها منه .

جـ **لا يجب عليه أن يقبلها كأمانة لعلمه بأنها مغصوبة وعليه أن يردها لصاحبها الحقيقي وإلا فهو شريك في الغصب لحبسها عن صاحبها مع علمه بأحقيته لها .**

ت ـ رجل غصب من آخر شماغاً جديداً ، وآخر مستعملاً، ثم أحرقهما .

جـ يجب على الغاصب أن يرد المغصوب بعينه، فإن تلف في يده فيرد مثله إن كان له مثل كالسيارات الجديدة، فإن لم يكن له مثل كالأشياء المستعملة والحيوانات فيرد قيمته يوم تلفه.